



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

تعميم رقم (١٥٩ / 2016)
إلى كافة مؤسسات الإقراض العاملة في فلسطين
التاريخ: الخميس، 16 حزيران، 2016

الموضوع: تعديل تعليمات رقم 2016/5 بشأن قروض الإسكان وتمويل العقارات

عطفاً على تعليمات سلطة النقد رقم (2016/5) بتاريخ 2016/6/6، والمتعلقة بتنظيم قروض الإسكان والرهن العقاري، وبالإشارة إلى المادة رقم (6) بند (3) من التعليمات، يرجى العلم بتعديل نص المادة إلى التالي:

"يجوز للمصارف ومؤسسات الإقراض المتخصصة منح تمويل سكني أو رهن عقاري ثاني لنفس المقرض إستناداً لأحكام المادة رقم (3) ونسبة تمويل تتجاوز الـ 40% من القيمة التخمينية للعقار في حالة القروض المشتركة التي يكون فيها أحد الشركاء غير حاصل على تمويل سكني أو رهن عقاري قائم."

وعليه، يرجى من إدارات مؤسسات الإقراض التعميم على المعنيين حيث يعتمد التعديل إعتباراً من تاريخه.

دائرة انضباط السوق

سلطة النقد الفلسطينية